[161] مسألة 1: قوله تعالى: " يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات " (1). من أصحابنا من قال إنما عني بعشرة أيام من المحرم، وكان الفرض التخيير بين الصوم والاطعام، ثم نسخ بقوله " شهر رمضان الذي - إلى قوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (2) فحتم على الصوم لا غيره (3). وقال الشافعي: المراد بالآية شهر رمضان، إلا أنه نسخ فرض التخيير إلى التضييق (4). وقال معاذ: المراد به غير شهر رمضان، وهو ثلاثة أيام في كل شهر كان هذا فرض الناس حين قدم النبي صلى ا عليه وآله المدينة، ثم نسخ بشهر رمضان (5). والذي قاله الشافعي أقرب إلى الصواب، لأن الظاهر الأمر فيها، وليس فيه

(1) البقرة: 183. (2) البقرة: 184. (3) حكاه الشيخ الطوسي في التبيان 2: 116، والطبرسي في مجمع البيان 2: 273 عن عطاء وقتادة وابن عباس وابن أبي ليلى ومعاذ ولم نقف على قول لأصحابنا في ذلك في المصادر المتوفرة. (4) السنن الكبرى 4: 200، والمجموع 6: 250، والمنهل العذب 10: 26. (5) أحكام القرآن للجصاص 1: 173، والجامع لأحكام القرآن 2: 275، والسنن الكرى 4: 200، والمجموع 6: 249، والتفسير الكبير للرازي 5: 78.